

### الحقوق العشرة التي أمر بها الله في كتابه المبين (3)

إخوة الإيمان: كنا في الجمعيتين الماضيتين مع الحقوق العشرة التي أمر بها الله عز وجل في كتابه المبين المذكورة في الآية 36 من سورة النساء، ومن قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ: يا معاذ أتدري ما حقُّ الله على العباد، وما حقُّ العباد على الله؟ قال: قلت: الله ورسوله أعلم، قال: حقُّ الله على العباد أن يعبدوه ولا يُشركوا به شيئاً، وحقُّ العباد على الله ألا يعذبَ من لا يُشركُ به شيئاً.... ونحن اليوم مع الحق الثالث من هذه الحقوق العشرة، وهو حق الأقارب أي صلة الرحم سواء كانوا أقارب من جهة الأب أم من جهة الأم لقول النبي صلى الله عليه وسلم، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه، وقال صلى الله عليه وسلم أيضاً: ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قُطعت رِجْمُهُ وصلها، [صحيح البخاري] فصلة الرحم أيها الإخوة سبب لصلة الله تعالى وإكرامه، وفي الحديث عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الرَّجْمُ معلقةٌ بالعرش تقول: من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعته الله [رواه مسلم] الحق الرابع من هذه الحقوق العشرة فهو حق اليتامى، واليتيم هو من فقد والديه أو أحدهما وهو دون البلوغ -أي من مات أباً وهم قبل بلوغهم، لأن اليتيم ينكسر قلبه بفقد القائم عليه الموجه له، فكان من محاسن الإسلام الأمر بالإحسان إلى الأيتام بالقول وبالفعل حتى يجبر ما بهم من النقص، عباد الله: لقد اهتمَّ الإسلامُ بِشأنِ اليتيمِ الإهتمامَ البالغَ مِنْ نَاحِيَةِ تَرْبِيَتِهِ وَمُعَامَلَتِهِ وَصِمَانِ مَعِيَشَتِهِ، وحفظِ ماله إن كان له مال حتى ينشأ عضواً نافعاً منتجاً في مجتمعه، ينهض بواجباته، ويؤم بمسؤولياته، فمن اهتمَّ القرآن الكريم بِشأنِ اليتيمِ أمرُهُ بِعَدَمِ قَهْرِهِ، وَالْحَطِّ مِنْ شَأْنِهِ وَكِرَامَتِهِ، يَقُولُ تَعَالَى: فَأَمَّا اليتيمُ فَلَا تَقْهَرْ، وَيَقُولُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: أَرَأَيْتَ الَّذِي يَكْدِبُ بِالذِّينِ، فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ اليتيمَ أَي يَحْتَرِهِ، فَجَعَلَ الإسلامُ إِزْدِرَاءَ اليتيمِ آيَةً مِنْ آيَاتِ التَّكْذِيبِ بِيَوْمِ الدِّينِ، وَجَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الكَثِيرُ مِنَ الأحاديثِ الَّتِي تُحَضُّ عَلَى العِنَايَةِ بِاليتيمِ وَتُبَشِّرُ الأوصياءَ بالأيتامِ إِنْ أَحْسَنُوا الوصَايَةَ بِأَتَمِّهَا مَعَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الجَنَّةِ، فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَا وَكَافِلُ اليتيمِ فِي الجَنَّةِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِأصْبَعِهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَافِلُ اليتيمِ لَهُ أَوْ لغيرِهِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الجَنَّةِ، وَأَشَارَ الرَّايِ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى، وَقَالَ أَيضاً عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَنْ قَبَضَ يَتِيماً مِنْ بَيْنِ مُسْلِمِينَ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ أَذْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ البَتَّةَ إِلَّا أَنْ يَعْمَلَ ذَنْباً لَا يُغْفَرُ لَهُ، وَفِي رِوَايَةٍ: حَتَّى يَسْتَعْنِي عَنْهُ وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، عباد الله: إِنَّ حَقَّ اليتيمِ فِي الرِّعَايَةِ وَالعِنَايَةِ أَكْثَرُ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ رَسُوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَلَى كَافِلِ اليتيمِ أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهِ كَأَحْسَانِهِ إِلَى بَقِيَّةِ أَوْلَادِهِ، وَلَمَّا نَزَلَ الأَمْرُ بِرِعَايَةِ حَقِّ اليتيمِ فِي القرآن الكريمِ تَحَرَّجَ المُسْلِمُونَ فِي مُعَامَلَتِهِمُ لِلْيَتَامَى خَشْيَةَ التَّقْصِيرِ فِي حَقِّهِمْ؛ فَسَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ؛ فَتَزَلَّ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ اليتيمِ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَاطَبُوا فِي خِوَانِكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ المُنْسَدَ مِنَ المُضِلِّحِ وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَأَعْتَكُمُ إِنَّ اللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ، فَأَفْهَمَهُمْ أَنَّ المُخَالَطَةَ مَعَ العَدْلِ وَالإِصْلَاحِ مِنْ مُنْتَصَى مَا يَنْبَغُ مِنَ الأُخُوَّةِ الإِنْسَانِيَّةِ وَالدِّيْنِيَّةِ وَالرَّحْمِ، وَإِنْ كَانَ لِلْيَتَامَى أَمْوَالٌ تُعْطَى لَهُمْ عِنْدَ البُلُوغِ، قَالَ رَبَّنَا: وَابْتَلُوا اليتامى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا، معناه: اختبروا أيها الأوصياء من تحت أيديكم من اليتامى إذا وصلوا سن البلوغ وأنستم منهم رشداً أي علمتم منهم صلاحاً في دينهم، وقدرةً على حفظ أموالهم، فسلموها لهم، أي ادفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ كَامِلَةً غَيْرَ مَنْقُوصَةٍ، حَفْظًا لِلحقوقِ، وَمِنَعًا لِأَسْبَابِ الإِخْتِلَافِ، وَلَا تَعْتَدُوا عَلَيْهَا بِإِنْفَاقِهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا إِسْرَافًا وَمَبَادِرَةً لِأَكْلِهَا قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَهَا مِنْكُمْ، وَمَنْ كَانَ صَاحِبَ مَالٍ فَلْيَسْتَعْفِفْ بَغْنَاهُ، وَلَا يَأْخُذْ مِنْ مَالِ اليتيمِ شيئاً، وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِقَدْرِ حَاجَتِهِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، عباد الله: الآية الكريمة وابتلوا اليتامى... الخ نزلت في ثابت بن رفاعه وفي عمه، وذلك أن رفاعه توفي وترك ابنه ثابتاً وهو صغير، فجاء عمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال: يا رسول الله: إن ابن أخي يتيم في حجرى، فما يحل لي من ماله ومتى أدفع إليه ماله؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية: وابتلوا اليتامى... الخ أي اختبروهم في عقولهم ودينهم وحفظهم لأموالهم، حتى إذا بلغوا النكاح أي: مبلغ الرجال والنساء، وأنستم منهم رشداً أي أبصرتهم، منهم رشداً يعني: عقلاً وصلاحاً في الدين وحفظاً للمال فادفعوا إليهم أموالهم كاملة، في الآية التحذير من أكل أموال اليتامى، لقوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ اليتامى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا، وقال تعالى: ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده.

خطبة الجمعة ليوم 10 يناير 2025 م